الأمم المتحدة A/AC.105/C.1/L.353/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
25 February 2016
Arabic
Original: English

**لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية**
**اللجنة الفرعية العلمية والتقنية**
**الدورة الثالثة والخمسون**
فيينا، ١٥-٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦

# مشروع التقرير

## تاسعاً- الأجسام القريبة من الأرض

١- وفقاً لقرار الجمعية العامة ٨٢/٧٠، نظرت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في البند ١٢ من جدول الأعمال، "الأجسام القريبة من الأرض".

٢- وتكلم في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال ممثلو الاتحاد الروسي وألمانيا وإندونيسيا وباكستان وجمهورية كوريا والصين ومصر والمكسيك والولايات المتحدة واليابان وكذلك ممثل شيلي، نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. وإضافة إلى ذلك، تكلم المراقب عن رابطة مستكشفي الفضاء والمراقبان عن الشبكة الدولية للإنذار بخطر الكويكبات والفريق الاستشاري المعني بالتخطيط للبعثات الفضائية. كما تكلم بشأن هذا البند أثناء التبادل العام للآراء ممثلو دول أخرى.

٣- واستمعت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية إلى العرضين الإيضاحيين التاليين:

(أ) "تقرير الشبكة الدولية للإنذار بخطر الكويكبات إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية لعام ٢٠١٦"، قدَّمه المراقب عن الشبكة الدولية؛

(ب) "تقرير الفريق الاستشاري المعني بالتخطيط للبعثات الفضائية إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية لعام ٢٠١٦"، قدَّمه المراقب عن الفريق الاستشاري.

230216 V.16-01020 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

٤- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية ورقة غرفة اجتماعات، عنوانها "مقترح لإعلان اليوم الدولي للكويكبات: مقترح مقدَّم من رابطة مستكشفي الفضاء" (A/AC.105/C.1/2016/CRP.11).

٥- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير تدعيم جهود التعاون والتنسيق على الصعيد العالمي من أجل تقاسم المعلومات المتعلقة باكتشاف الأجسام القريبة من الأرض التي يحتمل أن تشكل خطراً ورصد تلك الأجسام وتحديد خصائصها الفيزيائية، ضماناً لأن تكون جميع الدول، لا سيما البلدان النامية ذات القدرة المحدودة على التنبؤ بارتطام أجسام قريبة من الأرض وتخفيف آثاره، على وعي بالأخطار المحتملة.

٦- واستمعت اللجنة الفرعية إلى عروض إيضاحية عن مشاريع وبعثات رصد تعاونية يجري الاضطلاع بها، مثل بعثة Hayabusa-2 للعودة بعيِّنات، التي أطلقتها الوكالة اليابانية لاستكشاف الغلاف الجوي ويُعتزم أن تصل إلى الكوكب المستهدف في عام ٢٠١٨، وبعثة العودة بعينات (استكشاف الصخور السطحية لتأمين استبانة مصادر لتفسير نشأة الكون بالتحليل الطيفي)، OSIRIS-Rex التي ستطلقها الإدارة الوطنية للملاحة الجوية والفضاء بالولايات المتحدة (ناسا) في عام ٢٠١٦. وذكر أنه يعتزم تنفيذ عدَّة مشاريع بحثية دولية لاستكشاف الخيارات التكنولوجية المتاحة لتخفيف أخطار الكويكبات، مثل مشروع NEOShield-2، الذي تنسِّقه شركة إيرباص لشؤون الدفاع والفضاء، وبعثة "تقييم احتمالات الارتطام بالكويكبات وإمكانية حرف مسارها (AIDA)"، المشتركة بين الإيسا وناسا والمزمع أن تكون لديها قدرات إطلاق في عام ٢٠١٩.

٧- وأحاطت اللجنة الفرعية علماً بمشاريع تعاونية لتعزيز قدرات رصد الأجسام القريبة من الأرض، مثل إنشاء شبكة آسيا والمحيط الهادئ لرصد الكويكبات، التي تضم ٢١ مؤسسة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، والمبادرة الرامية إلى إنشاء مركز إقليمي في آسيا للشبكة الدولية لتقييم المخاطر الجديدة، ومشروع "دورية استكشاف أعماق دائرة فلك البروج في السماء الجنوبية (مشروع "DEEP-South")، الذي يضطلع به المعهد الكوري لعلم الفلك وعلوم الفضاء بجمهورية كوريا.

٨- واستذكرت اللجنة الفرعية اتفاقها على أنه ينبغي للشبكة الدولية للإنذار بخطر الكويكبات والفريق الاستشاري المعني بالتخطيط للبعثات الفضائية، اللذين أنشئا في عام ٢٠١٤ استجابة للتوصيات الداعية إلى اتخاذ تدابير دولية للتصدي لخطر ارتطام الأجسام القريبة من الأرض، والتي أقرتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في

دورتها السادسة والخمسين ورحبت بها الجمعية العامة في قرارها ٧٥/٦٨، أن يقدِّما تقارير سنوية، واتفقت على أن تدعو الشبكةَ الدولية والفريقَ الاستشاري إلى المشاركة بصفة مراقبين في دورة اللجنة الفرعية.

٩- واستمعت اللجنة الفرعية إلى تقريرين من رئيس الشبكة الدولية للإنذار بخطر الكويكبات ورئيس الفريق الاستشاري المعني بالتخطيط للبعثات الفضائية عن أنشطتهما، ورحبت مع التقدير بما أحرزته الشبكة الدولية والفريق الاستشاري من تقدُّم في مجال توطيد التعاون الدولي على تخفيف الأخطار المحتملة للأجسام القريبة من الأرض، مما يتطلب من المجتمع العالمي اتخاذ تدابير تعاونية لحماية سلامة الناس.

١٠- وأشارت اللجنة الفرعية إلى التقدُّم الذي أحرزته الشبكة الدولية للإنذار بخطر الكويكبات، بصفتها رابطة دولية تضم مؤسسات منخرطة في كشف الأجسام القريبة من الأرض وتتبع مساراتها وتحديد خصائصها من أجل توفير أفضل المعلومات المتاحة عن خطر تلك الأجسام وعن احتمال وقوع أيِّ ارتطام، بما في ذلك مهمتها المتمثلة في استخدام خطط وبروتوكولات اتصال محدَّدة جيِّداً لمساعدة الحكومات على تحليل عواقب ارتطام الكويكبات ولدعم تخطيط تدابير التخفيف اللازمة. وأشارت اللجنة الفرعية إلى أنَّ الشبكة الدولية تهدف إلى خدمة المجتمع العالمي بصفتها المصدر ذا الحجية لمعلومات دقيقة وحديثة العهد عن الأجسام القريبة من الأرض ومخاطر ارتطامها.

١١- ولاحظت اللجنة الفرعية أنَّ الشبكة الدولية للإنذار بخطر الكويكبات تضم حاليًّا ستة موقِّعين رسميين على إعلان النوايا الخاص بالشبكة، يمثلون مؤسسات فضائية من الاتحاد الروسي وأوروبا وجمهورية كوريا والمكسيك والولايات المتحدة، ومراقبا هاويا من المملكة المتحدة. وتحشد هذه الجهات الموقعة مجموعة منوعة من المعدات الأرضية والفضائية لكشف الأجسام القريبة من الأرض ورصدها، كما تحشد قدرات مجالات حساب المدارات والتنبؤ باحتمالات الارتطام ونمذجة آثار الارتطام المحتملة، وهي تدرك أهمية أن تكون مهيأة بشكل كاف للتواصل مع مجموعة منوعة من الجهات المهتمة بشأن الأجسام القريبة من الأرض واقترابها الوشيكة ومخاطر ارتطامها.

١٢- ولاحظت اللجنة الفرعية أيضاً أنَّ الفريق الاستشاري المعني بالتخطيط للبعثات الفضائية عقد اجتماعين منذ الدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية: أولهما على هامش المؤتمر الدولي الرابع للدفاع الكوكبي، الذي عقد في فراسكاتي، إيطاليا، يومي ٩ و١٠

نيسان/أبريل ٢٠١٥؛ وثانيهما على هامش الدورة الحالية للجنة الفرعية، يومي ١٦ و١٧ شباط/فبراير ٢٠١٦.

١٣- ولاحظت اللجنة الفرعية كذلك أنَّ وثيقة خطة العمل الأولى كانت قد أقرت في اجتماع اللجنة التوجيهية للفريق الاستشاري المعني بالتخطيط للبعثات الفضائية الذي عقد على هامش اجتماع شعبة علوم الكواكب في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وخطة العمل هي وثيقة مفتوحة للتغيير والإضافة تشمل الأنشطة المنجزة والأنشطة الجارية والمزمعة، وتتضمن في الوقت الحاضر ١١ بندا من بنود خطة العمل، وقد عين لأجلها بالفعل ثمانية قادة مهام ليتولوا تنسيق الأنشطة وثمة ثلاثة آخرون لم يعيَّنوا بعد.

١٤- ولاحظت اللجنة الفرعية كذلك أنه قد تحقق أثناء اجتماع الفريق الاستشاري المعني بالتخطيط للبعثات الفضائية، المعقود على هامش الدورة الحالية للجنة الفرعية، ما يلي:

(أ) وُوفق بالإجماع على قبول المعهد الكوري لعلم الفلك وعلوم الفضاء كعضو جديد في الفريق الاستشاري، وبذلك ارتفع عدد أعضاء الفريق إلى ١٦ عضوا رسميا؛

(ب) أقرَّ الفريق الاستشاري بالإجماع بياناً بشأن الحاجة إلى بعثة عرض عملي لكيفية حرف مسار جسم قريب من الأرض؛

(ج) قُدمت تقارير عن حالة جميع بنود خطة العمل الجاري تنفيذها. كما عقد اجتماعان جانبيان بشأن موضوعَي رسم خرائط لسيناريوهات الأخطار التي تتهدد مختلف أنواع البيئات والمعايير والعتبات الخاصة بتدابير التصدي لمخاطر الارتطام؛

(د) عرضت وكالة الفضاء الرومانية تولي زمام القيادة بشأن بند خطة العمل المتعلق بمعايير الاستهداف بتدابير حرف المسار، ورحب الفريق الاستشاري بذلك العرض واتفق على ذلك التكليف؛

(هـ) نوقش موضوع إنشاء فريق عامل مختص بالمسائل القانونية، واتُّفق على إنشائه ليتولى، ضمن جملة أمور، صياغة ما يتصل بعمل الفريق الاستشاري من المواضيع والمسائل القانونية تتطلب إيضاحا، وترتيب تلك المواضيع والمسائل من حيث الأولويات؛ والنظر في المسائل القانونية ضمن سياق المعاهدات القائمة؛ وإسداء المشورة بشأن خطة عمل لمعالجة الأمور المعلقة؛

(و) أعيد انتخاب الإيسا بالإجماع كرئيسة للفريق الاستشاري في السنتين القادمتين، ضمانا لإتمام المرحلة الأولية لإنشاء الفريق.

١٥- وأشارت اللجنة الفرعية إلى ضرورة إنشاء أمانة دائمة للفريق الاستشاري المعني بالتخطيط للبعثات الفضائية، ضمانا لاستمرارية عمله، بعيدا عن التناوب في رئاسة الفريق، ولتوفير ذاكرة مؤسسية تتمثل في حفظ سجلات بالوثائق وضمان الاتساق في التقارير السنوية المقدَّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

١٦- وفي هذا الصدد، استذكرت اللجنة الفرعية اتفاقها السابق على أن تسهل الأمم المتحدة عمل الشبكة الدولية للإنذار بخطر الكويكبات والفريق الاستشاري المعني بالتخطيط للبعثات الفضائية، وأشارت إلى أنَّ الفريق الاستشاري طلب إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي أن يعمل كأمانة دائمة له على أساس ألاَّ تترتب على ذلك آثار في ميزانية الأمم المتحدة.

١٧- وأشارت اللجنة الفرعية إلى أنَّ أعمال الشبكة الدولية والفريق الاستشاري التي يسهلها مكتب شؤون الفضاء الخارجي لها أيضاً صلة مهمة بالعملية المتعلقة بالذكرى السنوية الخمسين لمؤتمر الأمم المتحدة المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية في عام ٢٠١٨ (اليونيسبيس+٥٠)، التي تهدف إلى تدعيم بعض آليات التنسيق العالمي الموجودة والتي تعمل على تعزيز قدرة الأنشطة الفضائية على التكيف وحوكمتها العامة.

١٨- ولاحظت اللجنة الفرعية أيضاً أنَّ اجتماعي الشبكة الدولي والفريق الاستشاري القادمين سيعقدان على هامش مؤتمر شعبة علوم الكواكب، المزمع عقده في باسادينا، الولايات المتحدة، من ١٦ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

١٩- ورحبت اللجنة الفرعية بالاقتراح المقدَّم من رابطة مستكشفي الفضاء للاحتفال عالميا باليوم الدولي للكويكبات، الذي ستعلنه الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين، عام ٢٠١٦. ويقصد من اليوم الدولي للكويكبات، الذي يراد له أن يكون حدثا سنويا يعقد لعامة الناس بمناسبة الذكرى السنوية لارتطام الكويكب "تونغوسكا" فوق سيبريا في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٠٨، توعية الناس بأخطار ارتطام الكويكبات واطلاعهم على ما سيتخذ على الصعيد الدولي من تدابير تواصلية لمواجهة الأزمة في حال حدوث خطر واقعي مرتبط بارتطام جسم قريب من الأرض، وعلى ما يقوم به الفريق الاستشاري والشبكة الدولية من أعمال يسهلها مكتب شؤون الفضاء الخارجي، وعلى ما تضطلع به لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والدول الأعضاء فيها من أعمال في هذا المجال.

٢٠- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أنَّ الشبكة العالمية والفريق الاستشاري قد نظَّما أثناء فترة الغداء من يوم ١٨ شباط/فبراير، ملتقى مفتوحا لعرض حالة أنشطتهما ولإجراء حوار مفتوح مع الدول الأعضاء وسائر المنظمات الكائنة في فيينا ووسائط الإعلام. واتخذ

الملتقى المفتوح شكل عرضين إيضاحيين قدَّمهما ممثلا الشبكة الدولية والفريق الاستشاري. كما وزعت على المشاركين كراسة احتوت على معلومات إضافية عن الشبكة والفريق، ومثلت وثيقة مرجعية لاطلاع الحكومات وعامة الناس ووسائط الإعلام على تلك المعلومات الإضافية، وسوف تترجم إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست وتتاح في صفحة مكتب شؤون الفضاء الخارجي على الشبكة العالمية (www.unoosa.org). وثمة معلومات أخرى عن الشبكة الدولية والفريق الاستشاري متاحة في الموقعين http://iawn.net وhttp://smpag.net، على التوالي.

## ثالث عشر- استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي

٢١- وفقاً لقرار الجمعية العامة ٨٢/٧٠، نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٣ من جدول الأعمال، المعنون "استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي".

٢٢- وتكلم في إطار البند ١٣ من جدول الأعمال ممثلو إندونيسيا وفرنسا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) والولايات المتحدة، وكذلك ممثل شيلي نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. كما تكلم بشأن هذا البند أثناء التبادل العام للآراء ممثلو دول أعضاء أخرى.

٢٣- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية ما يلي:

(أ) مشروع تقرير من إعداد الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي يتضمن توصيات بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً من أجل تعزيز وتيسير تنفيذ إطار الأمان الخاص بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي (A/AC.105/C.1/L.349)؛

(ب) مشروع تقرير عن تنفيذ إطار الأمان الخاص بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وتوصيات عامة بشأن أعمال يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً، من إعداد الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي (A/AC.105/C.1/L.349/Rev.1)؛

(ج) ورقة غرفة اجتماعات مقدَّمة من المملكة المتحدة، عنوانها " Possible General Safety Recommendations to implement the Safety Framework for Nuclear Power Source Applications in Outer Space" (توصيات عامة محتملة لتنفيذ إطار الأمان الخاص بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي) (A/AC.105/C.1/2016/CRP.6)؛

(د) ورقة غرفة اجتماعات مقدَّمة من فرنسا، عنوانها "Proposal to revise the Principles Relevant to the Use of Nuclear Power Sources In Outer Space adopted by the General Assembly in its resolution 47/68 of 14 December 1992" (اقتراح لتنقيح المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٤٧/٦٨، المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢) (A/AC.105/C.1/2016/CRP.7)؛

(هـ) ورقة غرفة اجتماعات مقدَّمة من الصين، عنوانها "Safety Practices of Space Nuclear Power Sources in China" (الممارسات الخاصة بأمان مصادر القدرة النووية الفضائية في الصين) (A/AC.105/C.1/2016/CRP.12).

٢٤- وشجعت اللجنة الفرعية الدول والمنظمات الحكومية الدولية على بدء تنفيذ إطار الأمان الخاص بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، بصيغته الواردة في الوثيقة A/AC.105/934 أو مواصلة تنفيذه.

٢٥- وشجعت اللجنة الفرعية أيضاً الدول والمنظمات الحكومية الدولية التي تستخدم مصادر قدرة نووية في الفضاء الخارجي على مواصلة عرض تجاربها وممارساتها الفضلى في مجال أمان مصادر القدرة النووية في الفضاء من خلال عروض إيضاحية تقدم إلى اللجنة الفرعية.

٢٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ ما قدمته الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية في إطار هذا البند من عروض إيضاحية وما ألقته من كلمات بشأن ممارساتها الفضلى في مجال استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء يساعد على تدعيم التزام المجتمع الدولي بأمان مصادر القدرة النووية في الفضاء.

٢٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ إطار الأمان، بشكله الحالي، ليس كافياً لمواجهة التحديات التي يطرحها استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وأنه ينبغي عدم السماح بانتشارها في الفضاء الخارجي، بما في ذلك في المدارات الأرضية، لأنَّ تأثيراتها على البشرية والبيئة لم تقيم بعد وليس هناك إطار محدَّد يبين المسؤوليات ويستحدث أدوات تقنية وقانونية يمكنها أن تعالج بصورة فعالة ما قد ينشأ عن الممارسات غير السليمة من حالات خطيرة.

٢٨- وأعرب عن رأي مفاده أنَّ إطار الأمان ييسر على الدول والمنظمات الحكومية الدولية تنفيذ بعثات تنطوي على استخدام مصادر قدرة نووية على صعيد ثنائي أو متعدد الأطراف. كما رأى الوفد الذي أبدى هذا الرأي أنَّ من شأن اعتماد إطار الأمان على نطاق واسع أن يطمئن المجتمع العالمي إلى أنَّ تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء تستحدث

وتطلق وتستخدم بصورة آمنة، ومن ثم فإنَّ تشجيع تنفيذ إطار الأمان على الصعيد الوطني ينبغي أن يظل أولوية عالية لدى اللجنة الفرعية.

٢٩- وأعرب عن رأي مفاده أنَّ إطار الأمان يواصل توفير أساس شامل وكاف يوفر للدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية المعنية بالفضاء إرشادات بشأن تطوير وتشغيل تطبيقات مصادر القدرة النووية الخاصة بها في الفضاء بصورة آمنة.

٣٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي ينبغي أن يكون محدودا قدر الإمكان، وأنه رغم كونها لازمة لبعض البعثات فيما بين الكواكب فليس هناك مسوغ لاستخدامها في المدارات الأرضية، التي تتوفر لها مصادر أخرى للطاقة أكثر أمانا بكثير وثَبَتت نجاعتها.

٣١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي إيلاء مزيد من البحث لمسألة استخدام مصادر القدرة النووية في المدارات الأرضية، بغية التصدي لمشكلة الاصطدامات المحتملة بأجسام ذات مصادر قدرة نووية، ولاحتمال عودتها العرضية إلى الغلاف الجوي للأرض. ورأت تلك الوفود أنه ينبغي إيلاء هذا الأمر مزيدا من الاهتمام، من خلال استراتيجيات مناسبة وخطط طويلة الأمد ولوائح تنظيمية والترويج لمعايير ملزمة، وكذلك من خلال إطار الأمان الخاص بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

٣٢- ورأى بعض الوفود أنه ينبغي إيلاء اهتمام جدي لحماية الغلاف الحيوي للأرض من المخاطر التي يحتمل أن تنشأ عن تطبيقات مصادر القدرة النووية ذات الصلة وتشغيلها ووقفها عن العمل.

٣٣- وأعرب عن رأي مفاده أنَّ الشمس هي مصدر للطاقة يمكن أن يلبي بصورة فعالة احتياجات الجنس البشري الحالية والمستقبلية في مجالات التطبيقات الساتلية، مثل رصد الأرض والعلوم والاتصالات، بما في ذلك الرعاية الصحية عن بُعد والتعليم عن بُعد.

٣٤- وأعرب عن رأي مفاده أنَّ الاقتراح الداعي إلى تنقيح المبادئ، بصيغته الواردة في ورقة غرفة الاجتماعات A/AC.105/C.1/2016/CRP.7، جدير بالدراسة للأسباب التالية: (أ) أنَّ نطاق المبادئ أصبح مفرط التقييد فلم يعد مناسبا للتطورات التكنولوجية الحالية والمقبلة؛ و(ب) أنَّ الإطار المرجعي للمبادئ فيما يخص الحماية من الإشعاع قد تغير؛ و(ج) أنَّ تنقيح المبادئ يتيح ضمان مزيد من الاتساق مع إطار الأمان. ورأى الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي أنه يمكن للفريق العامل، التابع للجنة الفرعية، المعني باستخدام مصادر

القدرة النووية في الفضاء الخارجي أن ينظر، على سبيل الاستكشاف على الأقل، في الفرصة المتاحة لإعادة النظر في المبادئ مع أخذ الآراء المعروضة أعلاه بعين الاعتبار.

٣٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ هناك حاجة إلى مزيد من التنسيق والتفاعل بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية من أجل وضع صكوك قانونية ملزمة ترسي مسؤولية الدول عن استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، ومن أجل إجراء بحوث بشأن سبل ووسائل الارتقاء باستخدام الطاقة النووية في أنشطة الفضاء الخارجي إلى المستوى الأمثل أو إيجاد بدائل له.

٣٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ أهداف خطة عمل الفريق العامل المتعددة السنوات ينبغي أن تكون متوافقة مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ومعاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي، وخصوصاً معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر، والأجرام السماوية الأخرى.

٣٧- وعملا بقرار الجمعية العامة ٨٢/٧٠، عاودت اللجنة الفرعية، في جلستها ٨٣٥ المعقودة في ١٥ شباط/فبراير، عقد فريقها العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي برئاسة سام أ. هاربيسون (المملكة المتحدة).

٣٨- وعقد الفريق العامل [...] جلسات. وأقرت اللجنة الفرعية في جلستها [...]، المعقودة في [...] شباط/فبراير، تقرير الفريق العامل الوارد في المرفق الثاني لهذا التقرير.

## رابع عشر- استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد

٣٩- وفقاً لقرار الجمعية العامة ٨٢/٧٠، نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٤ من جدول الأعمال، المعنون "استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد"، ضمن إطار خطة العمل الواردة في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الثانية والخمسين، والتي مددتها اللجنة في دورتها السابعة والخمسين.

٤٠- وتكلم في إطار البند ١٤ من جدول الأعمال ممثلو الاتحاد الروسي وألمانيا والبرازيل وجنوب أفريقيا وسويسرا والصين وفرنسا وكندا وكوبا ومصر والمملكة المتحدة والنمسا والهند والولايات المتحدة واليابان، وكذلك ممثل شيلي نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. كما تكلم بشأن هذا البند أثناء التبادل العام للآراء ممثلو دول أعضاء أخرى.

٤١- واستمعت اللجنة الفرعية إلى العروض الإيضاحية العلمية والتقنية التالية:

(أ) "أحدث نتائج القياسات الهنغارية للإشعاع الكوني في الستراتوسفير باستخدام المناطيد الستراتوسفيرية والصواريخ السابرة"، قدَّمه ممثل هنغاريا؛

(ب) "أنشطة وكالة الفضاء الأوروبية (الإيسا) في مجال تخفيف الحطام الفضائي في عام ٢٠١٥"، قدَّمه ممثل الإيسا؛

(ج) "الحوكمة الدولية للفضاء"، قدَّمه المراقب عن الرابطة الدولية لتعزيز الأمن في الفضاء.

٤٢- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية ما يلي:

(أ) ورقة عمل مقدَّمة من رئيس الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، تتضمن مشروع تقرير للفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد (A/AC.105/C.1/L.343)؛

(ب) ورقة عمل مقدَّمة من الاتحاد الروسي، عنوانها "آن الأوان لكي يقرِّر المجتمع الدولي ما إذا كان سيدعم مجموعة حلول فعالة بشأن تعزيز أمان العمليات الفضائية أم سينهي عمله بشأن هذا الموضوع مستخلصاً نتائج غير حاسمة خالية من أيِّ محمل وظيفي وذات فائدة عملية هامشية العملية" (A/AC.105/C.1/L.345)؛

(ج) ورقة عمل مقدَّمة من الاتحاد الروسي، عنوانها "التقييم الروسي لمبادرة الاتحاد الأوروبي وإجراءاته الرامية إلى المضي قدماً في مشروع مدوَّنة قواعد السلوك التي أعدَّها بشأن أنشطة الفضاء الخارجي" (A/AC.105/C.1/L.346)؛

(د) ورقة عمل مقدَّمة من الولايات المتحدة تتضمن مقترحاً من أجل إنشاء فريق خبراء معني بالأجسام والأحداث الفضائية (A/AC.105/C.1/L.347)؛

(هـ) مذكِّرة من الأمانة تتضمن مجموعة محدَّثة من مشاريع المبادئ التوجيهية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد (A/AC.105/C.1/L.348)؛

(و) ورقة غرفة اجتماعات مقدَّمة من رئيس الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، تتضمن أفكاراً بشأن الخطوات القادمة بشأن مشروع مجموعة المبادئ التوجيهية الخاصة باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد (A/AC.105/C.1/2016/CRP.3)؛

(ز) ورقة عمل مقدَّمة من الصين، عنوانها "ورقة الصين الموقفية بشأن مسائل استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد" (A/AC.105/C.1/2016/CRP.13)؛

(ح) ورقة عمل مقدَّمة من الاتحاد الروسي، عنوانها "اعتبارات بشأن مجمل المستلزمات والعوامل الأساسية التي ينبغي أن تحدد شكل السياسة الخاصة بتوفير المعلومات على الصعيد الدولي تعزيزاً لأمان العمليات الفضائية" (A/AC.105/C.1/2016/CRP.14)؛

(ط) ورقة عمل مقدَّمة من الاتحاد الروسي، عنوانها "استعراض الفرص المتاحة للتوصل إلى توافق فيينا بشأن أمن الفضاء الذي يشمل عدة مجالات تنظيمية" (A/AC.105/C.1/2016/CRP.15).

٤٣- ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٨٢/٧٠، عاود الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد انعقاده برئاسة بيتر مارتينيز (جنوب أفريقيا).

٤٤- ورحبت اللجنة الفرعية بما أحرزه الفريق العامل من تقدم منذ دورته الأخيرة، وفقاً لإطاره المرجعي وطرائق عمله. كما أحاطت اللجنة الفرعية علماً بأنَّ الفريق العامل عقد اجتماعا في فترة ما بين الدورات في فيينا، من ٥ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

٤٥- وشدد بعض الوفود على أهمية إنجاز عمل الفريق العامل ضمن حدود الإطار الزمني المبين في خطة العمل المنقحة. كما أعربت تلك الوفود عن رأي مفاده أنَّ عمل الفريق العامل ورئيسه قد جرى على نحو منفتح ومنصف وشفاف وشامل للجميع.

٤٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ من المهم مواصلة النظر في أوجه الترابط بين عمل الفريق العامل والتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي (A/68/189).

٤٧- وأعرب عن رأي مفاده أنَّ لتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي أهمية بالغة للحفاظ على استدامة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي، وخصوصاً في سياق التوصيات الداعية إلى تبادل المعلومات والتبليغ عن تسجيل الأجسام الفضائية وبناء القدرات.

٤٨- وأعرب عن رأي مفاده أنَّ المبادئ التوجيهية الخاصة باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد تندرج ضمن سياق أوسع يتمثل في التدابير الرامية إلى تعزيز الاستخدام المستدام للفضاء الخارجي، وأنها تهدف إلى دعم واستكمال الإرشادات الواردة في المعاهدات والمبادئ والتوجيهات والتوصيات الموجودة.

٤٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ الأمم المتحدة هي الإطار الوحيد المناسب لإعداد مبادئ توجيهية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

٥٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ مشروع المبادئ التوجيهية ينبغي أن يراعي احتياجات البلدان النامية وأن يشجع مشاركتها في الأنشطة الفضائية، كما ينبغي في الوقت نفسه ألاَّ يضيق أمامها سبل الوصول إلى الفضاء الخارجي.

٥١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده وجوب أن تتضمن المبادئ التوجيهية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد أحكاما تعرف مفهوم الاستدامة نفسه وتحظر صراحة وضع أسلحة في الفضاء الخارجي. ورأت هذه الوفود أيضاً أنَّ استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد تتوقف دون شك على عدم عسكرة الفضاء الخارجي وعدم وضع أسلحة فيه.

٥٢- وأعرب عن رأي مفاده ضرورة إدراج مبدأ توجيهي يشجع الدول على أن تلتزم، في أطرها القانونية الوطنية، بألاَّ تقوم في بيئة الفضاء الخارجي إلاَّ بأنشطة ذات طابع سلمي.

٥٣- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده ألاَّ تتسبب المبادئ التوجيهية الجديدة في تكاليف جديدة وألاَّ تقيم عقبات تقنية أمام البلدان النامية التي لم تقدم أنشطتها مساهمة تذكر في بيئة الفضاء الراهنة.

٥٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ المبادئ التوجيهية ينبغي أن تكون وثيقة حية يمكن تعديلها بما يتوافق مع التطورات التكنولوجية المقبلة.

٥٥- وأعرب بعض الوفود عن تأييده للمقترح المقدَّم من الولايات المتحدة في ورقة العمل A/AC.105/C.1/L.347 لإنشاء فريق خبراء يتولى دراسة جوانب مسألة استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد التي لم يتوصل إلى توافق في الآراء بشأنها بعد.

٥٦- وأعرب عن رأي مفاده أنَّ الحطام الفضائي قد تكوَّن من خلال عمليات فضائية اضطلعت بها بلدان ذات قدرات فضائية متقدمة، وأنه ينبغي لهذه الدول أن تساعد البلدان الحديثة العهد بالأنشطة الفضائية على التخفيف من الحطام الفضائي بتقديم الدعم العلمي والتكنولوجي والمالي من أجل استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

٥٧- وأعرب عن رأي مفاده أنَّ مشروع المبادئ التوجيهية الطوعية، الذي أعد من خلال عمليات قائمة على مبدأ "القانون اللين" تحت رعاية الأمم المتحدة، ينبغي أن يكون متسقاً مع القانون الدولي، بما في ذلك معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي.

٥٨- وأعرب عن رأي مفاده أنَّ المبادئ التوجيهية ينبغي أن تتضمن تدابير عملية وإرشادات واقعية بشأن استخدام التكنولوجيا الموجودة في معالجة المشاكل الواقعية والملحة التي تواجه عند الاضطلاع بأنشطة في الفضاء الخارجي.

٥٩- وأعرب عن رأي مفاده أنَّ المسائل القانونية المتعلقة باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد ينبغي أن تناقش في إطار اللجنة الفرعية القانونية.

٦٠- وأعرب عن رأي مفاده أنَّ التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع المبادئ التوجيهية هو أمر صعب بفعل أسباب سياسية خطيرة لا صلة لها بالاعتبارات التقنية. كما ذكر الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي أنه أثناء المفاوضات المتعلقة بوضع مشروع مجموعة مبادئ توجيهية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، والتي جرت تحت رعاية الأمم المتحدة، تكاتفت دول مهتمة أخرى على نحو غير لائق للتقدم بمدونة قواعد سلوك دولية بديلة بشأن الأنشطة الفضائية، في محاولة للالتفاف على عمل اللجنة.

٦١- وأعرب عن رأي مفاده أنَّ رغبة الدول في العمل خارج إطار الأمم المتحدة مبعثه عدم استعدادها للانخراط في مفاوضات حول مواضيع اقترحها الاتحاد الروسي حسب الأصول تتعلق بالاستخدام المشروع للقوة وحق الدفاع عن النفس اللذين يقرهما ميثاق الأمم المتحدة.

٦٢- وأكد بعض الوفود على ضرورة أن تحكم أنشطة الفضاء الخارجي المبادئ التالية: حرية الوصول إلى الفضاء لأغراض سلمية؛ والحفاظ على أمن وسلامة السواتل في المدار وعلى استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد بصفة عامة؛ والامتثال لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، بما فيه حق الدفاع عن النفس.

٦٣- وأعرب عن رأي مفاده أنَّ المبادئ التوجيهية ينبغي ألاَّ تتضمن إشارات إلى الاستخدام المشروع للقوة، أو التهديد باستعمال القوة، في أنشطة الفضاء الخارجي، أو إلى ميثاق الأمم المتحدة لأنَّ تلك الإشارات هي بالفعل حقوق ضمنية لجميع الدول وأنَّ من شأن اشتراط سرد كل تلك الحقوق أن يمثل سابقة خطرة.

٦٤- وأعرب عن رأي مفاده أنه سوف يتعذر ضمان استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، أو حل أي نزاع، إذا ما سمح بإفشال المحاولات الرامية إلى تنظيم شؤون أمان أنشطة الفضاء الخارجي.

٦٥- ولاحظت اللجنة الفرعية أنَّ الجمعية العامة، وفقاً للفقرة ٦ من قرارها ٣٨/٦٩، عقدت اجتماعاً مخصَّصاً مشتركاً بين لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى) ولجنة

المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، من أجل التصدي للتحديات المحتملة أمام أمن الفضاء واستدامته.

٦٦- وأقرَّت اللجنة الفرعية في جلستها [...]، المعقودة في [...] شباط/فبراير، تقرير الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، الوارد في المرفق الثالث لهذا التقرير.